بلد الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسرة
او زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط
مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره الغا الشرط و
الاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط
مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض صحيح وان
كان كرهن ذهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح وله
شرط رهن وكفيل ويملك القرض بالقبض وفي قول
بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح

كتاب الرهن لا يصح الا بالايجاب

وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن
به او مصلحة للعقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه
صح العقد وان شرط ما يضر الراهن بطل الرهن
وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن
بطل بشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط ان
تحدث من رواده مرهونة فالاظهر فساد الشرط

وانه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد
كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي
والمجنون ولا يرهن لهما الا لضرورة او غبطة
ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح
رهن المشاع والمدبر دون ولدها وعكسه وعند
الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح انه يقوم
الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن
الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق
بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب
ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب
فعل والا فان رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل
فساده وشرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع
عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط
منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم
يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر فان رهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)